EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠م
بشأن حماية الآداب فى المحال العامة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م وعلى قانون العقوبات ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

لايجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية فى الملاهى أو المحال العامة الا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلى ولايجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التى يقصد بها الاثارة الجنسية أو التى تنطوى على ذلك .

مادة (٢)

يحظر فى الملاهى والمحال العامة : ــ

أ) التحريض على الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أو الاشارة أو الحركة .

ب) ارتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك فى المحل أو الملهى أو فى مكان ملحق به .

جـ) سائر الأعمال المنافية للآداب العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

١ ــ فى حالة مخالفة أحكام احدى المادتين السابقتين يعاقب صاحب الملهى أو المحل والمسئول عن ادارته بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بغلق المحل .

ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلى قبل صدور الحكم أن يصدر قراراً بايقاف العرض أوبغلق المحل اداريا بصفة مؤقتة اذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة ذلك .

٢ ــ ويعاقب بذات العقوبات كل من أجر او قدم بأى صفة كانت مكاناً لمزاولة الاعمال المحظورة بمقتضى المادتين السابقتين .

مادة (٤)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل من أتى عملا من الأعمال المحظورة بمقتضى احدى المادتين ١ , ٢ أوحرض عليها أو سهلها أواشترك فيها بأية صورة سواء كان من مرتادى المحل أو الذين يقدمون عروضاً فيه أو من غيرهم .

وتضاعف العقوبة اذا كان مرتكب الفعل من العاملين بالملهى أو المحل .

مادة (٥)

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتجاوز ست سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة ، كل من يستخدم النساء لتقديم العروض اوالأعمال المحظورة المنصوص عليها فى المادتين الأولى أو الثانية أو استقدامهن من الخارج لذلك أو لتقديمهن لمرتادى المحال العامة أو الملاهى أو غيرهم أو للاتجار فى اعراضهن بأية صورة أخرى وتحت أى ستار كان ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦)

لاتخل احكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

مادة (٧)

على وزير الداخلية والحكم المحلى تنفيذ هذا القانون، وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه،ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

رائد / عبد السلام جلود
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية والحكم المحلى

عقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٨ صفر ١٣٩٠ هـ
الموافق ٥ مايو ١٩٧٠ م

Eastlaws.com